باسم الشعب

مجلس قيادة الثورة

رقم القرار : ١٥٧

تاريخ القرار : ٢٤/جمادى الآخرة/١٤١٨هـ

١٩٩٧/١٠/٢٥م

استنادا الى احكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والاربعين من الدستور .

قرر مجلس قيادة الثورة اصدار القانون الاتي :

رقم (٢٨) لسنة ١٩٩٧

قانون

المدارس الثانوية المهنية المسائية

المادة ـ ١ ـ

تستحدث مدارس ثانوية مهنية مسائية ترتبط بمكتب امانة سر القطر لحزب البعث العربي الاشتراكي ، وتشرف عليها الشعب الحزبية في مناطقها وتكون الدراسة فيها مجانا .

المادة ـ ٢ ـ

تتمتع المدرسة الثانوية المهنية المسائية بالشخصية المعنوية وبالاستقلال المالي والاداري ولها موازنة خاصة تمول من مكتب امانة سر القطر .

المادة ـ ٣ ـ

يدير المدرسة مجلس ادارة برئاسة من تختاره قيادة الشعبة في المنطقة التي تقع فيها المدرسة وعضوية عدد من الاعضاء من بينهم مدير المدرسة . ويحدد عدد اعضاء المجلس وطريقة اختيارهم وصلاحياته والتصويت فيه بنظام .

المادة ـ ٤ ـ

يقبل في المدرسة كل حسب مرحلته :

١ ـ الراسبون سنتين متتاليتين في صفوفهم والمرقنة قيودهم بمن فيهم الراسبون والمرقنة قيودهم في العامين الدراسيين ١٩٩٥ ـ ١٩٩٦ و ١٩٩٦ ـ ١٩٩٧ .

٢ ـ من تجاوزت اعمارهم السن النظامية ولم يكملوا المرحلة الدراسية في العامين الدراسيين ١٩٩٥ ـ ١٩٩٦ و ١٩٩٦ ـ ١٩٩٧ .

المادة ـ ٥ ـ

يقبل في المدرسة ، عدا المنصوص عليهم في المادة (٤) من هذا القانون ، من لم يتجاوز الحادية والعشرين من العمر في الدراسة المتوسطة ، ومن لم يتجاوز الثامنة والعشرين من العمر في الدراسة الاعدادية .

المادة ـ ٦ ـ

١ ـ يشترط في من يقبل في المدرسة :

أ ـ ان لا يكون ملتحقا بالخدمة العسكرية .

ب ـ ان يكون موقفه من الخدمة العسكرية سليما .

٢ ـ يؤجل الطالب المقبول في المدرسة من الخدمة العسكرية طيلة مدة استمراره في الدراسة .

المادة ـ ٧ ـ

يرقن قيد الطالب في المدرسة اذا رسب في الصف الاول من الدراسة المتوسطة او في الصف الاول من الدراسة الاعدادية .

المادة ـ ٨ ـ

يمنح خريج المدرسة شهادة تعادل الشهادة التي تمنح للخريجين في المدارس النظامية المماثلة ويتمتع بالحقوق نفسها التي يتمتع بها حاملوها .

المادة ـ ٩ ـ

يقبل الخمسة الاوائل في كل فرع من فروع الدراسة الاعدادية في هذه المدارس في الكليات التقنية ويقبل من عداهم في المعاهد الفنية وفق خطة القبول المركزي التي تقرها وزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

المادة ـ ١٠ ـ

١ ـ تطبق على منتسبي هذه المدارس من هيئات تدريسية ومدربين واداريين قواعد خدمة خاصة تصدر بنظام .

٢ ـ تطبق على الهيئات التدريسية في هذه المدارس احكام التشريعات الخاصة بالهيئات التدريسية في وزارة التربية في ما لم يرد فيه نص في قواعد الخدمة الخاصة المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة .

المادة ـ ١١ ـ

تخضع المدارس من حيث الرقابة والمتابعة والامتحانات المركزية والعامة لاشراف وزارة التربية على ان يتم ذلك بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة .

المادة ـ ١٢ ـ

تنظم بتعليمات العلاقة بين المدرسة الثانوية المهنية المسائية وبين المدرسة او المركز او المعهد الذي تشغل بنايته من حيث استخدام البناية والاجهزة والالات والمكائن والموجودات الاخرى على ان يتم ذلك بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة .

المادة ـ ١٣ ـ

تتكون الموازنة الخاصة بالمدرسة من الموارد الاتية :

١ ـ ما يخصص لها من مكتب امانة سر القطر .

٢ ـ المنح التي تقدمها الدولة .

٣ ـ الهبات والتبرعات سواء اكانت بالمال ام بالجهد .

المادة ـ ١٤ ـ

تخضع حسابات المدارس لتدقيق ديوان الرقابة المالية .

المادة ـ ١٥ ـ

يجوز اصدار انظمة لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون .

المادة ـ ١٦ ـ

يصدر مكتب امانة سر القطر تعليمات لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون .

المادة ـ ١٧ ـ

ينفذ هذا القانون من تاريخ صدوره .

صدام حسين

رئيس مجلس قيادة الثورة

الاسباب الموجبة

لغرض اتاحة الفرصة للطلبة الذين لم تمكنهم ظروفهم الاجتماعية والاقتصادية من مواصلة دراستهم واكمالها ، وبغية اعداد هؤلاء الشباب علميا وتربويا وتأهيلهم وتدريبهم على المهن التي تيسر لهم سبل الحياة الحرة الكريمة وتحصينهم اجتماعيا وتربويا وسياسيا كي يكونوا اعضاء نافعين في المجتمع ومنتجين وبغية توفير ملاكات وسطى متخصصة ولان حزب البعث العربي الاشتراكي هو الذي يؤدي الدور الاساسي في التوعية والتحصين في المجتمع فقد ارتؤي تكليفه بهذه المهمة خاصة وان هذه الصيغة تتطلب اساليب ادارية ومالية مرنة لا تتوفر في المؤسسات الرسمية .

ومن أجل تحقيق هذه الاهداف . .

شرع هذا القانون . .

باسم الشعب

مجلس قيادة الثورة

رقم القرار : ١٥٨

تاريخ القرار : ٢٥/جمادي الآخرة/١٤١٨هـ

١٩٩٧/١٠/٢٦م

استنادا الى احكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والاربعين من الدستور .

قرر مجلس قيادة الثورة اصدار القانون الاتي :

رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٧

قانـــون

التعديل الاول لقانون صيانة شبكات الري والبزل المرقم ب (١٢) لسنة ١٩٩٥

المادة الاولى

يلغى نص المادة (٧) من قانون صيانة شبكات الري والبزل المرقم ب (١٢) لسنة ١٩٩٥ ويحل محله ما ياتي :

المادة ـ ٧ ـ

اولا ـ يستوفى خلال النصف الاول من كل سنة اجر سنوي مقطوع عن سقي الدونم الواحد من مساحة الارض ، وفق النسب والشروط التي يقررها مجلس الوزراء ولكل حالة من الحالات الاتية :

أ ـ الاراضي المستصلحة استصلاحا كاملا :

١ ـ الاراضي الزراعية التي تسقى سيحا او بواسطة مملوكة للدولة .

٢ ـ البستان او الشاطيء الذي يسقى سيحا او بواسطة مملوكة للدولة .

ب ـ الاراضي المستصلحة استصلاحا جزئيا ، ويقصد بالاستصلاح الجزئي لهذا الغرض ، وجود شبكات البزل الرئيسة او الفرعية :

١ ـ الاراضي الزراعية التي تسقى سيحا او بواسطة مملوكة للدولة .

٢ ـ البستان او الشاطيء الذي يسقى سيحا او بواسطة مملوكة للدولة .

ج ـ الاراضي غير المستصلحة :

١ ـ الاراضي الزراعية التي تسقى سيحا او بواسطة مملوكة للدولة .

٢ ـ البستان الذي يسقى سيحا او بواسطة مملوكة للدولة .